الأمر الجزائي بين التسريع في إجراءات التقاضي و الحق في الدفاع دراسة تحليلية على ضوء الأمر 02/15

The criminal order between the fast of trail procedures and the right of defense Analytical study on the light of 02/15 order

عيدة بلعابد،[1]

1الطاهر مولاي جامعة سعيدة ،الجزائر، belabed.aida@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/09 تاريخ القبول: 2020/07/19 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية آليات جديدة في إطار إصلاح العدالة ؛ من بين هذه الآليات نظام الأمر الجزائي الّذي يُعد وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية بطريقة أسرع من خلال التسريع في إجراءات التقاضي ، وإن كان هذا يُشكل خاصية إيجابية إلاّ أنّه في المقابل يمس بأهم مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة و الّتي من أبرزها الحق في الدفاع وما يخوله هذا الأخير من ضمانات أساسية من مناقشة ومواجهة بين الأطراف ،يهدف البحث في هذا المقال إلى تحديد دور الأمر الجزائي في إصلاح مرفق العدالة، علاقة الأمر الجزائي بالحق في الدفاع من حيث التأثير ، ليتم الوصول إلى نتائج محددة تبرز أهمية الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى العمومية ،مساس الأمر الجزائي بحق المتهم في الدفاع.

كلمات مفتاحية: التقاضي، المحاكمة الجنائية العادلة، الأمر الجزائي، التسريع في إجراءات التقاضي، الحق في الدفاع.

Abstract:

The Algerian legislator has been renewed according to the order N° 02/15 in the date of 23rd July 2005 the modified and which is

continued to the new measures of criminal law through to the framework of justice .The system of criminal order is one of these framework which is a another way of the republic claim it is also a measure to make a judicial justice and this has positive side as lets the judiciary more facilitator and more faster. However it also has a negative side it touches the most serious branch of fair judicial trial which is the right of defense and this later puts fundamental guarantees like discussion and facing among the sides. We will discuss in this report the influences of the criminal order on the right of defe.

Keywords *Fair criminal trial, trail, criminal order, the right of defence, trial measures fasting.*

1- المؤلف المرسل: دباعلبد ةديع، **الإيميل:** belabed.aida@gmail.com

مقدمة :

استحدث المشرع الجزائري في المنظومة الإجرائية الجزائية آليات جديدة في إطار إصلاح العدالة وهذا من خلال تكريس مبادئ فعّالة في سبيل النهوض بقطاع العدالة نحو الأفضل، هذا ما يتجلى ضمن النصوص القانونية للأمر رقم **02/15** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]؛من بين هذه الآليات المستحدثة الأمر الجزائي هذا الأخير الّذي يُعد وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية من خلال ما يضمنه من تسريع في إجراءات التقاضي باستبعاد لجلسات المحاكمة وما يصاحبها من مواجهة ، دفاع ومناقشة علانية بين الأطراف.هذا من جهة ومن جهة أخرى، باعتبار المحاكمة الجنائية من أبرز ركائزها ومقوماتها الحق في الدفاع المكرّس في المواثيق الدولية وفي أسمى القوانين الداخلية للدول والّتي جعلت منه مبدءا أساسيا ومكسبا لتحقيق العدالة الجنائية .

إنّ أهمية البحث في هذا الموضوع تبرز في اعتبار الأمر الجزائي آلية استثنائية محصور العمل بها في بعض الجرائم كما أنّه يُساهم في تخفيف حدة الضغط على القضاء ، عدم اعتماد نظام الأمر الجزائي على نظام المحاكمة الجزائية ممّا يعني غياب أبرز و أهم جوهر ضمانات المحاكمة العادلة و هو الحق في الدفاع،؛ من ناحية أخرى يهدف البحث في البحث في مضمون نظام الأمر الجزائي من إجراءات و تحديد نطاق تطبيقه ، البحث في تأثير الأمر الجزائي على الحق في الدفاع في ظلّ غياب المحاكمة الجزائية أصلا في حال الاعتماد على هذا النظام المستحدث ، مدى قابلية الرجوع عنه و العودة إلى إجراء المحاكمة الجزائية.

من هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري الحق في الدفاع في نظام الأمر الجزائي أوبصيغة أخرى كيف وازن المشرع الجزائي في نظام الأمر الجزائي بين التسريع في إجراءات التقاضي و الحق في الدفاع؟.

للإلمام بجوانب الموضوع و الإجابة على الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

للإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث بالإضافة إلى النصوص القانونية و تحليلها ، كما تم إتباع خطة محددة تضمنت تقسيم ثنائي الشق الأول يتضمن خصوصية الأمر الجزائي كوسيلة بديلة للدعوى العمومية ،يتم التطرق فيه إلى تحديد تعريف الأمر الجزائي ،الآثار القانونية للأمر الجزائي.الشق الثاني فيتضمن أثر الأمر الجزائي على الحق في الدفاع يتم التطرق فيه إلى مفهوم إلى مفهوم الحق في الدفاع ،تأثير الأمر الجزائي على الحق في الدفاع.

1. خصوصية الأمر الجزائي كوسيلة بديلة للدعوى العمومية

تبنت مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية نظام الأمر الجزائي أو كما يطلق عليه بالأمر الجنائي[2] تسريعا لإجراءات التقاضي وتفادي طولها وما ينجم عن ذلك من سلبيات تؤثر على الرأي العام للمجتمع ، من خلال هذا النظام المستحدث يكون للقضاء تجسيد فعلي في تحقيق أولوياته في الفصل في القضايا على الوجه الّذي يحقق العدالة و المصلحة العامة ؛ بالأخص سرعة الفصل في الدعاوى المطروحة على جهاز القضاء الجزائي.

1.1.1 تحديد تعريف الأمر الجزائي الأمر الجزائي

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي نجد المشرع الجزائري اكتفى بتنظيم الأحكام العامة لهذا النظام من شروط و إجراءات دون أن يُحدد تعريفا لهذا النظام.

- تعريف الأمر الجزائي

في ظل غياب تعريف تشريعي للأمر الجزائي يتوجب الرجوع إلى التعريفات الفقهية المختلفة ؛ حيث عُرّف الأمر الجزائي بأنّه : أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال مدة محددة قانونا"، كما يُعرّف أيضا بأنّه:" حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع اعتبارات عملية الّتي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الإجرائية الجنائية مفادها سرعة إنهاء الدعاوى البسيطة ووقف سبيل تلك الدعاوى دون إهدار الضمانات المقررة للمتهم"[3].

كما عُرّف الأمر الجزائي بأنّه:" قرار قضائي ذو طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط"[4].

بحسب تقديرنا يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنّه:" وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية للفصل في جنح بسيطة وفق شروط محددة دون التقيد بقواعدوإجراءات المحاكمة الجنائية من مواجهة ، دفاع و مناقشة علانية للأدلة الجنائية المقدمة ".

من خلال تعريف الأمر الجزائي تتضح مجموعة من الخصائص الّتي تميزه و الّتي نذكرها في النقاط التالية:

-جوازية الأمر الجزائي:

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فلها الحرية في اتخاذ أي إجراء تراه ملائما ؛ فلها أن تأمر بحفظ ملف الدعوى العمومية لأسباب قد تكون قانونية أوموضوعية ولها تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة الجزائية ، كما لها أن تقرر إجراء الأمر الجزائي[5]؛ ما يؤكد على جوازية الأمر الجزائي ما نصت عليه المادة 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بنصها:" يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".

-الأمر الجزائي نطاق استثنائي للفصل في الجنح البسيطة:

بالرجوع للمواد القانونية المنظمة للأمر الجزائي يتبيّن أنّ المشرع الجزائري حدّد شروطا للجوء إلى هذا النظام ، كما قصرّه على الجرائم المكيفة جنحا بسيطة قليلة الخطورة ، بهذا يكون الأمر الجزائي طريقا استثنائيا في عرض القضايا الجزائية البسيطة على المحاكم الجزائية للفصل فيها[6].

-الأمر الجزائي نظام مستحدث في تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي:

على غرار باقي المجتمعات تعرف المجتمع الجزائري ارتفاعا في نسب ارتكاب الجرائم داخل المجتمعات على اختلافها سواء كانت الجرائم جسيمة أو قليلة الخطورة ، فإنّ أروقة المحاكم تشهد ضغطا كبيرا للفصل في العدد الهائل من الدعاوى العمومية للفصل فيها،ما يزيد من حدة هذا الضغط طول إجراءات ما يولد ضغطا على نفسية القضاة و المتقاضين على حد سواء هذا ما ينعكس سلبا على التركيز الفكري للقضاة في إصدار الأحكام القضائية ، هذا كلّه يعود بالسلب على عرقلة تحقيق العدالة الجنائية. أمام هذا كلّه كان لزاما البحث عن

وسيلة أخرى لإيجاد حل لمشكلة تراكم القضايا الجزائية وتعقد إجراءات التقاضي ، والسبيل في ذلك استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي.

-استبعاد القواعد العامة للمحاكمة الجزائية و الطعن القضائي في الأمر الجزائي:

بالرجوع دائما للنصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي نجد خلوها من القواعد العامة للمحاكمة الجزائية و الّتي تشكل في حقيقة الأمر ضمانات أساسية للمحاكمة الجزائية العادلة ، و الّتي من أبرزها حضور المتهم لجلسات المحاكمة، علانية المحاكمة ، المواجهة ومناقشة الأدلة، الحق في الدفاع ؛إذ يكتفي قاضي الحكم بقسم الجنح بالمحكمة بمحاضر التحقيق الأولي أي محاضر الضبطية القضائية ليستند عليها للفصل في القضية[7] دون منح فرصة للمتهم أو الضحية تقديم أي أدلة أخرى قد تظهر لاحقا، من جانب آخر تستبعد قواعد الطعن القضائي العادية و غير العادية في هذا النظام المستحدث ،هذا ما يجعل إجراءات سير نظام الأمر الجزائي تختلف أساسا عن القواعد العامة في سير إجراءات المحاكمة الجزائية.

2.1.1 مبررات الأخذ بنظام الأمر الجزائي

تبنت مختلف التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة نظام الأمر الجزائي في منظوماتها القانونية، وإن كان من العسير تبرير هذا النظام من الناحية النظريةلتعارضه و المبادئ و القواعد العامة الّتي تحكم وتنظم المحاكمات الجزائية[8]؛ غير أنّ الفقه الجنائي أوجد مبررات عملية في الأخذ بهذا النظام والّتي نذكرها في الآتي:

-تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية القليلة الخطورة ؛

-التبسيط في إجراءات الفصل في الدعاوى الجنائية ؛

-تخفيف الضغط على المحاكمة لتتفرغ للنظر في الدعاوى الهامة[9]؛

-التسيير على المتهم بما يخدم قرينة البراءة؛

-التوفيق بين مبدأي تحقيق العدالة السريعة و الاقتصاد في الإجراءات الشكلية[10].

3.1.1 الطبيعةالقانونية للأمر الجزائي

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للأمر الجزائي جدلا كبيرا وسط الفقهاء وترجع أسباب ذلك إلى عدم وضع مختلف التشريعات تعريفا لنظام الأمر الجزائي ، ما نتج عنه تعدد التعريفات الفقهية،كما يرجع الاختلاف أيضا إلى إدخال نظام الأمر الجزائي دفعة واحدة كنظام متكامل في المنظومة القانونية الإجرائية ما أثار مشكلة تكيفه سبب آخر أيضا يتمحور في كون النيابة العامةلها إمكانية الأخذ بهذا النظام ما يُشكل مساسا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و القضاء[11].

على العموم، ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي و الّتي نوجزها في :

- الأمر الجزائي عرض للصلح

يرى هذا الاتجاه أنّ الأمر الجزائي ليس حكما قضائيا بل هو عرض للصلح يعرض على المتهم الّذي له حرية القبول أو الرفض و السير في الإجراءات العادية للمحاكمة. غير أنّ هذا الاتجاه محل نقد من خلال اعتبار الأمر الجزائي عمل صادر عن السلطة القضائية و يفصل في الدعوى العمومية وفق إجراءات استثنائية مبسطة ما يجعل منه أقرب للعمل القضائي منه إلى عرض للصلح، كما أنّ الصلح بمثابة عقد بين المتهم و المجني عليه في جرائم محددة على خلاف الأمر الجزائي الّذي يكون للنيابة العامة جوازية الأخذ به دون أن يكون للمتهم سوى القبول أو الرفض[12].

في تقديرنا،نرى بأنّ الاتجاه لا يمكن الاستناد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي،يرجع ذلك في كون الأمر الجزائي تبسيط لإجراءات التقاضي كما أنّ القاضي يطبق الجزاء الجنائي في الأمر الجزائي هذا ما يستبعد فكرة الأمر الجزائي عرض للصلح.

- الأمر الجزائي قرار قضائي:

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ الأمر الجزائي لا يرتقي إلى مرتبة الأحكام القضائية و يستند هذا الاتجاه إلى أنّ أساس الحكم القضائي بوجه عام هي الخصومة الجنائية عبر مراحلها بدءا من إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية النطق بحكم بات نهائي قابل للتنفيذ ، هذا ما يفتقده الأمر الجزائي الّذي يكون في صورة فصل في القضية المطروحة أمام القضاء الجزائي دون وجود خصومة جنائية بمفهومها الدقيق[13].

لذا ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الأمر الجزائي قرار قضائي يفصل في نزاع محدّد دون مرافقة مسبقة ودون حضور للمتهم أمام هيئة المحكمة ، الجدير بالذكر أنّ هذا الاتجاه تعرض هو أيضا للنقد كون الخصومة الجنائية في الأمر الجزائي تتوافر عناصرها الإجرائية من نيابة عامة و إجراءات دراسة الملف من طرف القاضي و الفصل في النزاع إمّا بالبراءة أو الإدانة ، كما أنّ النظام يفصل في الخصومة الجنائية ما دام النزاع قائما ويفرض الفصل فيه[14].

-الأمرالجزائي بمثابة حكم قضائي:

يرى هذا الاتجاه أنّ الأمر الجزائي يشبه الحكم القضائي و يشترك معه في كونه يفصل في النزاع ويضع حد له و يصدر من جهة قضائية مختصة،كما أنّه يخضع لإلزامية التسبيب في حين يختلف الأمر الجزائي عن الحكم القضائي بحيث يقوم على أساس مبدأ العلانية المحاكمة وتجسيد لمبدأ الدفاع و المواجهة ويكرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الّذي يُشكل جوهرا لبناء الحكم القضائي ، أمّا الأمر الجزائي فهو قرار يصدر عن القاضي الجزائي المختص في حالات محدّدة ولكن دون مناقشة ومرافعة مسبقة .هذا ما يجعله بمثابة حكم قضائي جنائي ذو طبيعة خاصة لخصوصية غياب الإجراءات العادية في المحاكمة[15]. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الاتجاه لقي قبولا وترحيبا من الفقهاء على الاختلاف الاتجاهين السابقين.

في تقديرنا في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ، نجد المشرع الجزائري لا يرى الأمر الجزائي بمثابة حكم ولا عرض صلح ولا قرار قضائي، إذ لم يُحدد الطبيعة القانونية لهذا النظام و اعتبره أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[16] وهذا دون تفصيل أو توضيح ما زاد من غموض الأمر.

4.1.1 شروط وإجراءات تطبيق الأمر الجزائي

يتطلب الأمر الجزائي شروطا وجب توافرها كما يجب إتباع إجراءات محدّدة لتطبيق هذا النظام ، يستمد الأمر الجزائي هذه الشروط و الإجراءات من النصوص القانونية المنظمة له.

-شروط الامر الجزائي:

حتّى يرتب الأمر الجزائي آثاره القانونية وتكون له حجية لابدّ أن يكون مستوفيا لشروط تضمن صحته ، سلامة الآثار المرتبة عنه،وقد تضمنت المادتين 380مكرر، 380مكرر1 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية هذه الشروط و الّتي نوجزها في :

-أن تكون الواقعة الإجرامية المرتكبة من الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين؛

- أن تكون الواقعة الإجرامية المرتكبة ثابتة الأركان؛

أن تكون الواقعة الإجرامية المرتكبة بسيطة وقليلة الخطورة مع ترجيح تعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط؛

-أن تكون هوية مرتكب الواقعة الإجرامية معلومة؛

-أن يكون مرتكب الواقعة الإجرامية بالغا؛

-عدم اقتران الواقعة الإجرامية (الجنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو تقل عن سنتين)بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر على شروط تطبيق الأمر الجزائي؛

-ألا تثير الواقعة الإجرامية حقوق مدنية تستوجب مناقشتها للفصل فيه.

من أمثلة الجنح الّتي يمكن للنيابة العامة إحالة المتهم على المحكمة عن طريق نظام الأمر الجزائي ؛ جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية، جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة[17].

-الإجراءات المتبعة في سير الأمر الجزائي:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة على مستوى المحكمة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية طرح ملف القضية على المحكمة عن طريق الأمر الجزائي متى رأت ذلك لتمتعها بسلطة الملائمة ومتى توافرت شروط هذا الإجراء ، هذا بعد إحالة محاضر الضبطية القضائية على السيد وكيل الجمهورية ليحيل الملف إلى قاضي الحكم المختص بقسم الجنح بالمحكمة ، ليدرس هذا الأخير الملف من خلال التأكد و التحقق من شروط الأمر الجزائي ليقرر الفصل في القضية دون حضور الضحية و لا المتهم أو موكله ودون مرافعة مسبقة لينطق بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[18] مع إلزامية التسبيب[19].

أمّا إذا تبيّن للقاضي عدم توافر الشروط القانونية للأمر الجزائي يُعيد ملف القضية إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية) لاتخاذ ما تراه مناسبا[20]، بمعنى يكون للنيابة العامة إمّا أن تقرر حفظ الملف في حال توافر أسباب الحفظ أو إجراء تحقيق بشأن الواقعة الإجرامية إذا تطلب الأمر ذلك.

2.1 الآثار القانونية للأمر الجزائي

يُعد الأمر الجزائي بعد صدوره وسيلة استثنائية وبديلة عن الطريق الطبيعي المألوف في إنهاء الخصومة الجنائية، غير أنّ هذه الوسيلة تنحصر في نطاق محدود متعلق بطبيعة الجنح المرتكبة و الّتي يشترط أن تكون بسيطة وقليلة الخطورة بالإضافة إلى توافر شروط أخرى سبق التطرق إليها. بهذا تترتب عن الأمر الجزائي آثار قانونية والمتعلقة بحجية هذا الأخير على الدعوى العمومية، الاعتراض على الأمر الجزائي وهنا نميّز بين اعتراض النيابة العامة واعتراض المتهم، بالإضافة إلى بيان الأثر القانوني المترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي.

1.2.1حجية الأمر الجزائي على الدعوى العمومية

في حال صدور الأمر الجزائي وعدم اعتراض النيابة العامة و المتهم يُصبح الأمر الجزائي نهائيا مع قابليته دون أن يكون قابلا لأي طعن حينها ،بالتالي يكون محلا للتنفيذ وفقا للإجراءات العادية لتنفيذ الأحكام القضائية الجزائية ، من ثمة تنقضي الدعوى العمومية ما يمنع إعادة النظر في الملف من جديد متى تحققت وحدة الموضوع (أي نفس الواقعة الإجرامية المرتكبة محل الأمر الجزائي) ،وحدة السبب و الخصوم.بالتالي يكون الأمر الجزائي في هذه الحالة بمثابة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويكون بهذا عنوانا للحقيقة[21].

2.2.1الاعتراض على الأمر الجزائي

عرّف جانب من الفقه الجنائي الاعتراض على الأمر الجزائي بأنّه:" تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما يسبقه من إجراءات وعن رغبته في إجراء محاكمة وفق إجراءات عادية"[22]، من جانب آخر طُرح إشكال وجدل وسط الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي ، فقد اعتبره البعض من قبيل الطعن في الأحكام القضائية ، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه وهو الرأي الغالب بأنّ الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقا للطعن القضائي بمعناه الحقيقي ؛ بل هو إعلان المعترض عدم قبوله توقيع الجزاء الجنائي بأمر جزائي أي رفضه لطريق المحاكمة بإجراءات موجزة، هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرار لها[23] جاء فيه:" لا يُعد الاعتراض على الأمر الجزائي لا من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ويترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن".

-اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي وهذا بعد صدوره و إحالته عليها خلال ميعاد محدد قُدر بعشرة أيام(10) تسجل فيه اعتراضها أمام أمانة الضبط [24]، تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يُقيّد النيابة العامة بحالات محددة للاعتراض وجعله في صورة مطلقة ، في إطار هذا يرى جانب من الفقه الجنائي أنّ اعتراض النيابة العامة قد يستند إلى أسباب قانونية كما لو أصدر القاضي الأمر الجزائي يقضي بالحبس أو رأت النيابة العامة أنّ آثار الجريمة تفاقمت[25]،

في تقديرنا قد يكون للنيابة العامة أسباب للاعتراض على الأمر الجزائي كظهور وقائع أو أدلة أخرى لها علاقة بالواقعة الإجرامية محل الأمر الجزائي،تُساهم في إعادة تكييف هذه الواقعة إلى جنحة لا تتوافر على شروط الأمر الجزائي.

-اعتراض المتهم على الأمر الجزائي:

يبلغ المتهم بعد صدور الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إعلامه بحقه في تقديم اعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر واحد(1) يحسب من يوم تبليغه،على أن تكون إجراءات الاعتراض بالتسجيل أمام أمين الضبط ليخبره هذا الأخير شفاهة بتاريخ جلسة المحاكمة مع ضرورة إثبات ذلك في محضر[26].

هذا ويُعد الاعتراض المتهم على الأمر الجزائي ضمانة قانونية مخولة للمتهم ليسترد حقه في إجراء المحاكمة الجنائية بكافة مبادئها وقواعدها من حضور المتهم وتمكينه من الحق في المواجهة، الحق في الدفاع ،مناقشة الأدلة الجنائية المقدمة بصفة علانية والحق في تكريس مبدأ الطعن في الأحكام القضائية الجزائية.من جانب آخر يحق للمتهم التنازل عن حقه في الاعتراض على الأمر الجزائي شريطة أن يكون ذلك قبل فتح باب المرافعة[27].

-الأثر المترتب على اعتراض النيابة العامة و المتهم على الأمر الجزائي:

إذا تقدمت النيابة العامة اعتراضا على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد لذلك (عشرة أيام من يوم إحالة الأمر الجزائي إليها) ، وقدم المتهم اعتراضه

خلال الميعاد القانوني أيضا (شهر واحد من يوم التبليغ) ولم يتنازل عن هذا الاعتراض بعد تقديمه ؛ فإنّ ملف القضية يُعرض على محكمة الجنح المختصة للفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي غير قابل لأي طعن مع وجود استثناء يتحقق في حالة ما إذا كانت العقوبة هي عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تزيد عن 20000 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000د ج بالنسبة للشخص المعنوي[28].

2.أثر الأمر الجزائي على الحق في الدفاع

يُشكل الأمر الجزائي وسيلة لعرض ملف القضايا الجزائية على المحكمةولعلّ ما يميّز هذا النظام أكثر هو عدم التقيّد بإجراءات المحاكمة الجنائية ؛ إذ يفصل القاضي في القضية دون حضور المتهم و المجني عليه ودون تمكين المتهم من جلسة محاكمة علانية يكون له تقديم أوجه دفاعه ومناقشته للأدلة المقدمة ضدّه.كلّ هذا يُشكل خروجا عن القاعدة العامة الّتي تحكم سير المحاكمة الجنائية ، في هذا الإطار تُطرح أهم مسألة وهي المساس بأهم ضمانة جوهرية و أساسية مقررة للمتهم ويتعلق الأمر بالحق في الدفاع أمام هيئة المحكمة.في إطار هذا المبحث سيتم البحث في مدى تأثير الأمر الجزائي على الحق في الدفاع المكفول للمتهم ضمن النصوص الدولية و الوطنية.

1.2مفهوم الحق في الدفاع

يحتل الحق في الدفاع بوجه عام مكانة هامة لدى الرأي العام و بالأخص لدى الأجهزة القضائية خاصة الجزائية منها ، لما يحمله من دور في صون الحقوق و الحريات الأساسية و إقرار للعدالة الجنائية.

1.1.2تعريف الحق في الدفاع

لم يُعرف المشرع الجزائري الحق في الدفاع و إن كان نص على الالتزام به و احترامه ضمن الدستور الّذي يُعد أسمى و أهم وثيقة قانونية تتضمن الحقوق و الحريات و تكفلها ، وأسوة بذلك وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الّذي يُعد قانونا إجرائيا لتضمنه كافة القواعد الشكلية الخاصة بسير

المحاكمة الجنائية هو الآخر لم يُورد أي تعريف للحق في الدفاع ، هذا ما فتح الباب أمام الفقه الجنائي في وضع تعريفات متعددة للحق في الدفاع من أبرزها نذكر التعريف الّذي يُعرّفه بأنّه:" ذلك الحق الّذي يُكفل لكلّ شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كلّ الجهات القضائية " ، كما يُعرّف بأنّه:"حق أصيل من حقوق المتهم يتمتع به بمجرد توجيه الاتهام إليه"[29].

يُعرّف الحق في الدفاع أيضا بأنّه:" تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إمّا بإثبات فساد الدليل أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة" أو هو:" إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة و ذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق و أمام المحكمة و ذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكلّ حرية و سماع شهوده و الرد على طلباته و دفوعه"[30].

2.1.2 الحق في الدفاع في النظام القانوني الجزائري

نص المشرع الجزائري على الحق في الدفاع كما أكدّ على ضرورة احترام هذا الحق و الضمانة؛ إذ بالرجوع إلى الدستور نجده ربط افتراض براءة كلّ شخص متابع أمام القضاء الجزائي بضرورة تمكينه من محاكمة عادلة تُؤمن له كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري [31] بنصها:"كلّ شخص يُعتبر بريئا حتّى تُثبت جهة قضائية نظاميّة إدانته في إطار محاكمة عادلة تُؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". كما جاءت المادة 169 من التعديل الدستوري أيضا مؤكدة على الاعتراف بالحق في الدفاع في جميع القضايا الجزائية حيث جاء في نصها:"-الحق في الدفاع معترف به

-الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

هذا و أكدّت المادة 170 من التعديل الدستوري دائما على ضرورة استفادة المحامي من جميع الضمانات القانونية الّتي تكفل له حماية من كلّ الضغوط مع تمكينه من ممارسة مهنة الدفاع بكلّ حرية في إطار قانوني.

أمّا بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية[32] فقد أشارت عدة مواد منه على الحق في الدفاع ؛ بحيث تضمنت المادة 100 منه على ضرورة تنبيه قاضي التحقيق للمتهم بأنّ له الحق في الاستعانة بمحام والّتي جاء في نصها:" ...كما ينبغي للقاضي أن يُوّجه المتهم بأنّ له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر محاميا ،عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك ويُنوه عن ذلك بالمحضر".كما تضمنت المادة 68مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على وضع قاضي التحقيق تحت تصرف محامي الأطراف نسخة من إجراءات التحقيق تحت تصرفهم مع جواز استخراج صورة عن هذه النسخة بنصها:" تُحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين و يجوز لهم استخراج صورة عنها". كما تضمنت أيضا المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور محامي المتهم جلسة المحاكمة في المواد الجنايات لمعاونته حيث جاء في نصها :" إنّ حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

3.1.2.أهمية الحق في الدفاع

ليحتل الحق في الدفاع مكانة هامة لدى الرأي العام و أجهزة القضاء والمتقاضين على حد سواء؛لما يُشكله هذا الحق من وسيلة قانونية في تمكين المتهم على وجه الخصوص من مناقشة الأدلة الجنائية المقدمة ضدّه،وهذا بإتاحة الفرصة له في معرفة هذه الأدلة حتّى و إن كان محاميه اطلّع عليها وهذا لأجل مناقشتها،باعتبار هذا تكريسا فعليا لمبدأ البراءة المفترضة و ضمانة حقيقية في التأمين الحسن لسير المحاكمة الجنائية وتحقيق عدالتها. كما تبرز أهمية الحق في الدفاع أكثر في كونه حق من الحقوق الطبيعية و الأصيلة و الثابتة لدى كلّ شخص لا يمكن التنازل عنه ، من جانب آخر فهو حق شخصي لما يحققه من حماية و ضمانة لشخص المتهم وفي نفس الوقت يحقق هذا الحق و يحمي

المصلحة العامة فمصلحة المجتمع تكمن في تحقيق العدالة الجنائية بتبرئة البريء و إدانة المتهم[33]؛ إذ غياب حق الدفاع يقود حتما إلى تزييف الحقائق كتلك الناتجة عن شهادة الزور الأمر الّذي سيُضلل القضاء ويحجب الحقيقة ما يُؤدي إلى المساس بالحقوق و الحريات الفردية وما ينجم عن ذلك من مساس بمصداقية القضاء في تحقيق العدالة الجنائية[34].

2.2 تأثير الأمر الجزائي على الحق في الدفاع

لا يمكن إنكار دور الأمر الجزائي في تبسيط وتسيير إجراءات التقاضي ورفع الضغط على القضاة، غير أنّه في مقابل ذلك تُطرح مسألة أكثر حساسية إذ تتعلق بغياب حق الدفاع في نظام الأمر الجزائي ،هذا ما يُشكل مساسا بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ودحض الأدلة القائمة ضدّه ما يُشكل مخالفة للمبادئ و الأسس المكرسة في بناء محاكمة جنائية عادلة و الّتي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية و تبنتها مختلف التشريعات المقارنة في نصوصها الوطنية ، كما أنّ غياب الحق في الدفاع يُشكل مساسا بقواعد و أسس لهذا الحق و الّتي تُشكل هي الأخرى ضمانات للمتهم ؛كالحق في الإحاطة بالتهمة، حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، حق المتهم بالاستعانة بمحام، احترام حق المتهم في المواجهة.

1.2.2مساس الأمر الجزائي بحق المتهم في الدفاع

أثار نظام الأمر الجزائي نقاشا وجدلا حول مدى صلاحياته و الضمانات الأكيدة في تحقيقه للمحاكمة الجنائية العادلة وتحقيق العدالة الجنائية .فهذا النظام يجعل العقوبة أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء كما يحول دون رقابة الرأي العام على سلامة إجراءات المحاكمة و الحكم كما يضر بمصلحة المدعي المدني في الإدعاء مدنيا أمام هيئة المحكمة[35] بدليل أنّ هذا النظام يحرم المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أمام القضاء فلا يمكنه حضور جلسة المحاكمة كما لا يمكنه توكيل محام للدفاع عنه ، كما لا يحق له الإطلاع على محاضر الضبطية القضائية .هذا ما يطرح مسألة المساس بحق المتهم في الدفاع أمام

القضاء الجزائي[36] في هذا النظام المستحدث في المنظومة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية في ظلّ غياب كلّي لهذا الحق ،هذا ما يُؤدي إلى وجود تناقض جلي مع النصوص الدولية و الوطنية المكرسة لحقوق المتهم أمام القضاء وتعارض مع مبادئ أساسية استقرت في القوانين الحديثة من علانية وشفوية ومواجهة . هذا ويتعارض الأمر الجزائي مع المبدأ القائل:" لا عقوبة بغير محاكمة" فهذا النظام يصدر دون حضور أطراف الدعوى العمومية ما يُحول ودون الاستماع إلى أوجه الدفاع و الطلبات المقدمة[37].

في تقديرنا في نقطة مساس الأمر الجزائي بحق المتهم نرى بأنّ الأمر الجزائي صحيح يُساهم في التخفيف الضغط و العبء على القضاة و المتقاضين من خلال التسريع في إجراءات التقاضي ؛ إلاّ أنّه يهدر حقوق وضمانات جوهرية للمتهم ، فلا يكون في هذا النظام إجراء محاكمة أصلا فالمتهم لا يبلغ وبالتالي لا يكون له أي حضور ، ما يؤدي إلى استحالة علانية المحاكمة ، كما أنّ المتهم يُحرم من ممارسة حقه في الدفاع شخصيا و لا يحق له تكليف محام للحضور عنه، ما يجعل الحق في الدفاع مهدورا وما ينجم عن ذلك من مساس بالطعن القضائي.

الجدير بالإشارة بحسب تقديرنا ؛إلى أنّه وإن كان يحق للمتهم بالاعتراض على الأمر الجزائي بعد صدوره و من آثار هذا الأخير إجراء المحاكمة وفق للإجراءات العادية المحددة قانونا طالما أنّ المتهم مارس حقه في الاعتراض في ميعاده القانوني ، ما الفائدة من القيام بإجراءات الأمر الجزائي طالما أنّ النتيجة من وراء اعتراض المتهم هي السير في إجراءات المحاكمة لنفس الواقعة محل الأمر الجزائي هذا ما يجعلنا مجددا أمام مشكل تراكم القضايا و زيادة الضغط الّذي تعاني منه المحاكم الجزائية، وإن كان الأجدر بالمشرع الجزائري لتفادي الوقوع في هذا الإشكال بحسب رأينا هو منح المتهم فرصة الدفاع عن نفسه من خلال حضوره لجلسة الأمر الجزائي و السماع لأوجه دفاعه ، أو وضع ضمن

شروط الأمر الجزائي قبول المتهم للأمر الجزائي كشرط أساسي و تمكينه من الحق في الدفاع دون اعتراضه على الأمر الجزائي بعد صدوره.

2.2.2 مظاهرمساس الأمر الجزائي بأسس الحق في الدفاع

يستند الحق في الدفاع على أسس و قواعد جوهرية تجعل من هذا الحق أكثر بناءا ووجودا وضمانا إذ تُشكل هذه الأسس في حقيقة الأمر حقوقا وضمانات في أصلها للمتهم ، ويتعلق الأمر بحق المتهم في إحاطته بالتهمة الموجهة إليه،حق المتهم في إبداء أقواله بحرية، حق المتهم بالاستعانة بمحام للدفاع عنه واحترام حق المتهم في المواجهة.

-حق المتهم في الإحاطة بالتهمة:

إنّ افتراض البراءة أمر أصيل وحق مكفول لكلّ شخص وُجه له الاتهام من النيابة العامة تكريسا و تطبيقا لهذا المبدأ ، فإنّه من حق كلّ شخص في مركز المتهم أن يُحاط علما بطبيعة التهمة الموجهة له، ويُقصد بالتهمة:"إسناد جريمة أو جرائم إلى متهم بورقة تُحررها المحكمة وتُعيّن فيها الجريمة المنسوبة إلى المتهم و مادتها القانونية"[38]. في حين يُعرّف المتهم بأنّه:" كلّ شخص تتوفر ضدّه شبهات لارتكابه فعلا إجراميا فيلزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه و الخضوع لإجراءات المحددة قانونا من أجل تمحيص هذه الشبهات و تقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[39].

في تقديرنا نرى بأنّ إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه تعني أن يكون المتهم على علم ودراية بموضوع الواقعة الإجرامية الّتي تُشكل سببا لاتهامه،هذا العلم يقتضي أن تكون الواقعة الإجرامية تندرج تحت اسم محدد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له مع ذكر رقم المادة القانونية الّتي تُعاقب على هذه الجريمة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، ليتمكن المتهم أو محاميه من معرفة طبيعة الجريمة المتابع عليها جناية أو جنحة أو مخالفة للقيام بالإجراءات القانونية.

كما تجدر الإشارة إلى إنّ وسيلة إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة له تتعدد وتختلف بحسب نوع الجريمة محل الاتهام[40]، فقد تكون الوسيلة في ذلك التكليف بالحضور أمام المحكمة إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة بسيطة لا تقتضي إجراء التحقيق ، أو عن طريق الاستدعاء للحضور إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل السماع في حالة جناية أو جنحة تقتضي التحقيق ليتخذ وكيل الجمهورية الإجراء اللازم بطلب فتح تحقيق.

-حق المتهم في إبداء أقواله بحرية:

للمتهم كامل الحرية في الإجابة عن أسئلة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو حتّى قاضي الحكم كما له التزام الصمت حيال ذلك دون أن يكون ذلك ضدّه أو يُؤثر على براءته المفترضة[41] .كما أنّه في حالة إبداء المتهم لأقواله فإنّ ذلك يتم بكلّ حرية كاملة فيحق المتهم تقديم ما يراه مناسبا من أدلة تنفي عنه التهمة دون أي ضغط أو إكراه قد يُؤثر عليه لإبداء أقوال معينة.إضافة إلى ذلك فالمتهم غير ملزم بتأدية اليمين للتأكيد على صحة أقواله كما يقع على هيئة المحكمة الالتزام بسماع أقوال المتهم أو دفاعه مهما تعددت[42].

-حق المتهم في الاستعانة بمحام:

لم يشترط القانون وجود محام يستعين به المتهم للدفاع عنه في مواد المخالفات و الجنح البسيطة الّتي لا تقتضي إجراء تحقيق فيها ،وهذا على خلاف الجنايات الّتي يتوجب حضور المحامي للدفاع عن موكلّه ونفس الأمر ينطبق على الجرائم المرتكبة من الأحداث، ومتى حضر المتهم على أي حال وجب على المحكمة الاستماع لأوجه دفاع المحامي[43].

تُعرّف المحاماة بأنّها:" مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة و الدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون و المحامي هو الّذي يحمي غيره بإظهار الحق أمام المحكمة من خلال مساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم عن طريق الوكالة"[44].

إنّ ما يُبرر حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أمام القضاء الجزائي يكمن في اعتبار المتهم إنسان ومركز الاتهام الّذي يوجد فيه يجعله عاجزا عن التعبير عن الحجج و الأدلة الّتي تنفي عنه هذا الاتهام ، فليس كلّ الاتهام يعني بالضرورة الإدانة[45] . ما يبرر حق المتهم في الاستعانة بمحام برأينا أنّ المبرر الأساسي في ذلك هو التجسيد الفعلي للبراءة المفترضة للمتهم بالإضافة أنّ في أغلب الأحوال هو جهل المتهم لإجراءات التقاضي و أصول الدفاع.

-احترام حق المتهم في المواجهة:

تكتسي المواجهة بين الخصوم أمام القضاء بوجه عام أهمية بالغة تزيد هذه الأهمية أكثر عندما يتعلق الأمر بالمواجهة بين المتهم و المجني عليه و الشهود في القضاء الجزائي ؛ إذ من خلال هذه المواجهة تتضح للقاضي الأمور أكثر خاصة تلك النقاط الغامضة في القضية ما دامت المواجهة توفر نقاشا بين الخصوم و أطراف الدعوى العمومية ؛وذلك بإتاحة الفرصة لكلّ طرف في إبداء أقواله ومعرفة الأدلة المقدمة ليكون للطرف الآخر مناقشتها و الرد عليها[46]. من جانب آخر للمواجهة دور فعّال في استخلاص القاضي للنتائج المتعلقة بوجود علاقة للمتهم بالواقعة الإجرامية أو عدم وجودها ليبني على أساس ذلك اقتناعه القضائي هذا الأخير الّذي يُشكل جوهرا لبناء الحكم القضائي الّذي يصدره.

بالرغم من دور هذه الأسس في بناء حق المتهم في الدفاع و ضمانها له في إجراء محاكمة جنائية عادلة ، إلاّ أنّ الأمر الجزائي يمس به المقتضيات و يهدمها بشكل كبير وواضح.

الخاتمة:

يُعدالأمر الجزائي نظام مستحدث في المنظومة التشريعية الجزائية الإجرائية الجزائرية أقرّه المشرع في إطار إصلاح لجهاز العدالة؛للتخفيف من الضغط الحاصل على هذا الجهاز الحيوي من خلال التراكم في القضايا الجزائية وبالأخص تلك البسيطة ، غير أنّه في مقابل ذلك استبعد المشرع الجزائي من خلال هذا النظام اللّجوء إلى المحاكمة الجزائية هذه الأخيرة الّتي يُشكل الحق في الدفاع الركيزة الأساسية في ضمانها، عليه بعد عرض و طرح الجوانب المتعلقة بالموضوع تمّ التوصل إلى النتائج التالية:

-اللّجوء إلى نظام الأمر الجزائي أمر جوازي يكون للنيابة العامة سلطة اتخاذه في إطار تمتعها بسلطة الملائمة؛

-الأمر الجزائي نظام فعلي في التسريع في إجراءات التقاضي؛

-الأمر الجزائي وسيلة لتحقيق العدالة السريعة و الاقتصاد في الإجراءات الشكلية؛

-الأمر الجزائي نظام بديل عن الدعوى العمومية وطريق استثنائي في الفصل في القضايا الجزائية البسيطة؛

-يحق للنيابة العامة و المتهم الاعتراض على الأمر الجزائي ؛

-يترتب على اعتراض النيابة العامة و المتهم عرض ملف القضية على محكمة الجنح و السير في الإجراءات العادية للمحاكمة الجنائية؛

-الأمر الجزائي نظام يستبعد إجراء المحاكمة الجنائية و إجراءاتها بدءا من حضور المتهم و المجني عليه الحق في الدفاع و الطعن القضائي؛

-الأمر الجزائي يمس بحق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي؛

-الأمر الجزائي يمس بمقتضيات حق المتهم في الدفاع من الحق في الإحاطة بالتهمة، الحق في إبداء الأقوال بكلّ حرية، الحق في الاستعانة بمحام والحق في المواجهة.

بناءا على النتائج المتوصل إليها تم اقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

-تعميم إجراء الأمر الجزائي على المخالفات؛
-تحديد الجنح البسيطة و القليلة الخطورة الّتي يكون فيها الأمر الجزائي أكثر ملائمة؛
-تعميم الأمر الجزائي على المخالفات و الجنح البسيطة المرتكبة من الأحداث مع ضرورة حضور المحامي؛
-تفعيل الحق في الدفاع في الأمر الجزائي من خلال منح فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه بحضوره شخصيا أو عن طريق محاميه عن طريق مذكرة كتابية يشرح فيها أوجه دفاعه؛
-إضافة شرط قبول المتهم ضمن شروط إجراءات الأمر الجزائي لتفادي سلبيات الاعتراض على الأمر الجزائي.

الهوامش:

[1] - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 40.

[2] - محمد، محمود سعيد، (2003)،الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية و المشكلات العملية الّتي تثيرها، القاهرة، دار الفكر العربي، صفحة 52.

[3] - ربيعة ، محمود الشمري،(2017)، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري،قسم الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة قطر، قطر،صفحة 5-6.

[4] - فوزي ،عمارة ،(2016)، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة،، العدد 45،صفحة 270.

[5] - عبد الرحمان، خلفي،(2016)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الجزائر، دار بلقيس، صفحة 365.

[6] - فوزي ،عمارة ، المرجع السابق، صفحة 271.

[7] - عبد الرحمان، خلفي، المرجع السابق، صفحة 267.

[8] - عبد العزيز إبراهيم ،مدحت محمد (2001)،الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة،القاهرة، دار النهضة العربية، صفحة 8.

[9] - عبد الحكيم ،فوده، (2005)،انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، الإسكندرية،منشأة المعارف ، صفحة138.

[10] - عبد العزيز إبراهيم،مدحت محمد، المرجع السابق، صفحة 9.

[11] - المرجع نفسه، صفحة80.

[12]- ربيعة ،محمود الشمرى، المرجع السابق، صفحة 8.

[13] - عبد العزيز إبراهيم، مدحت محمد، المرجع السابق، صفحة 155.

[14] - ربيعة ،محمود الشمرى، المرجع السابق، صفحة 10.

[15] - عبد العزيز إبراهيم، مدحت محمد، المرجع السابق، صفحة 181-182.

[16] - المادة 380مكرر 2 فقرة2 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 39.

[17] - علي، شملال ، (2017)،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر،دار هومة للنشر، صفحة 197.

[18]- المادة 380مكرر2 فقرة 1،2 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق، صفحة39.

[19] - المادة 380مكرر 3 فقرة 2من الأمر 02/15، المرجع نفسه،صفحة39.

[20] - المادة 380مكرر2 فقرة 3من الأمر 02/15، المرجع نفسه،صفحة39.

[21] - ربيعة ،محمود الشمرى، المرجع السابق، صفحة 57.

[22] - المرجع نفسه، صفحة 60.

[23] - النقض رقم 4 مايو 1975 ، مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 26 رقم 89، صفحة 389-مشار إليه- ربيعة، محمود الشمرى، المرجع السابق، صفحة 61.

[24] - المادة 380مكرر4 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،صفحة 39.

[25]- عبد العزيز إبراهيم،مدحت محمد، المرجع السابق، صفحة315.

[26] - المادة 380مكرر 4 فقرة 2 من الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،صفحة39.

[27] - المادة 380مكرر 6 من القانون رقم 02/15 ، المرجع نفسه،صفحة39.
[28] - المادة 380 مكرر 5 من القانون رقم 02/15، المرجع نفسه، صفحة39.
[29]- الفحلة، مديحة ،(2017)، مرونة حق الدفاع بين المشروعية و الشرعية ، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، صفحة 36.
[30] - محمد أحمد، لريد،(2018)، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،الجزائر، العدد19، صفحة119.
[31] - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، صفحة 13.
[32]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48.
[33]- الفحلة، مديحة، المرجع السابق، صفحة 37.
[34] - شهيرة ،بولحية ، (2005)،حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد5، صفحة91.
[35] - جلال، ثروت ،(1998)، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، بدون اسم الناشر، صفحة 544.
[36] - عبد الرحمان،خلفي، المرجع السابق، صفحة 372.
[37] - عبد العزيز إبراهيم، محمد مدحت، المرجع السابق، صفحة 11.
[38]- علي عبيد، موفق، (2015)،سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، الأردن،دار الحامد للنشر و التوزيع،صفحة67.
[39] - علي ،شملال، المرجع السابق، صفحة 123.
[40] - محمد أحمد ، لريد، المرجع السابق، صفحة 121.
[41] - شهرازاد، بولحية، المرجع السابق، صفحة 100.
[42] - محمد أحمد،لريد، المرجع السابق، صفحة 122.
[43] - جلال، ثروت، المرجع السابق، صفحة 544.
[44] - علي عبيد،موفق، المرجع السابق، صفحة 79.
[45] -محمد أحمد ، لريد، المرجع السابق، صفحة 123.

[46] - علي، شملال ، المرجع السابق، صفحة 157.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- جلال، ثروت ،(1998)، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، بدون اسم الناشر.
- عبد الحكيم ،فوده، (2005)،انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، الإسكندرية،منشأة المعارف ، صفحة138.
- عبد الرحمان، خلفي،(2016)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،الجزائر، دار بلقيس.
- عبد العزيز إبراهيم ،مدحت محمد (2001)،الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة،القاهرة، دار النهضة العربية.
- علي، شملال ، (2017)،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر،دار هومة للنشر.
- علي عبيد، موفق، (2015)،سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع، الأردن،دار الحامد للنشر و التوزيع.
- محمد، محمود سعيد، (2003)،الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية و المشكلات العملية الّتي تثيرها، القاهرة، دار الفكر العربي.

- **الأطروحات**:

- الفحلة، مديحة ،(2017)، مرونة حق الدفاع بين المشروعية و الشرعية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.
- ربيعة ، محمود الشمري،(2017)، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري،قسم الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة قطر، قطر.

المقالات:

- شهيرة ،بولحية ، (2005)،حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد5، صفحة91.
- فوزي ،عمارة ،(2016)، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة،، العدد 45،صفحة 270.

- محمد أحمد، لريد،(2018)، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،الجزائر، العدد19، صفحة119.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد 40.